فعلية فانه لا يجبر اي على اخذ البدل فلذلك قال وله الرجوع الخ

العين ثم سلمها لنحو المرتهن فانه لا يجبر وله الرجوع الى العين لانها المقصودة في الاولى
العين ثم سلمها لنحو المرتهن فانه لا يجبر وله الرجوع الى العين لانها المقصودة في الاولى
دلي ولتخلصها من الضمان في الثانية واستشكل ذلك جمع بما اجبت عنه في الاصل
مع ذكر فوايد اخرا ما غير اللازم كرهن او هبة بلا قبض فلا يمنع الرجوع **او** كان
ابت اي امتنعت من ان تسلم الصداق **لزيادة** اي لاجل زيادة فيه **متصلة** كسمن
وتعلم صنعة حصلت في يدها فيرجع الى الاقل قيمة غير زايد اما المنفصلة فلها وان
حدثت في يده كما مر ولكون العود هنا ابتدا تملك لما مر من رجوع المهر للمعتق لا فسخ
والا رجع لسيده اثرت المتصلة في الرجوع هنا دون ساير الابواب لان الرجوع فيها
فسخ وهو يرفع العقد من حينه فاشبه العقد في استتباعها والمتصلة ايضا
كحمل لامة او بهيمة وذكره هنا وفيما ياتي ليفيد انه زيادة من وجه لتوقع الولد
ونقص من وجه للضعف حالا وللخطر مالا فاذا سامحت به لم يجبر على قبول
اقل بل ان اتفقا على نصفها والا عدل الى نصف قيمتها **وعود** سمن لامة هزلت
لها في يدها **وصنعة** لقن نسيها ثم تعلمها عندها فلا يرجع لنصفها الا برضا
ها لان الصفة الثانية زيادة متصلة حدثت عندها والتي كانت قبل مثلها
لا عينها فالعود هنا تجدد المثل واذا ثبت لها الخيار في المتصلة **فان لم تختر**
تسليم النصف ولا قيمته **نزع** بامر الحاكم الصداق من يدها ومنعت من التصرف
فيه **ثم** ان اصرت على الامتناع **بيع له بقدر قيمة نصفه ان زاد ثمن** الكل على قيمته فان لم يرغب احد الا في الكل باعه واعطاها الفاضل **والا** ثمن النصف على قيمته بان استويا قضي له به اذ لا فايدة في بيعه ظاهرا وعبر
بقيمة النصف بدل تعبير اصله كالشيخين بنصف القيمة تبعا لما مر في الروضة
في الوصايا وان تبعت اصلها هنا فان في الاول تساهلا فقد رده كثيرون
بانه لا تساهل فيه اذ الواجب بالفرقة نصف المهر فقيمته هي الواجبة عند تعذ
ره لا نصف القيمة ومع ذلك الذي يتجه وجوب الثاني رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها فيما مر وياتي على ان الاذرعي ذكر انه لا فرق بين العبارتين
كما ذكرته في الاصل **او** كان **ابى** الزوج قبول نصف الصداق **لنقص** فيه حادث
في يدها فيرجع لقيمة نصفه سليما لانه عند حدوث النقص مخير بين هذا والرضى
به بنصفه معيبا بلا ارش فاذا لم يرض الثاني تعين الاول اما الحادث في يده
قبل قبضها اذا رضيت به فانه عند الطلاق يرجع لنصفه ناقصا كما مر ويحصل
النقص المحض **بنحو زرع** او غرس او حرث ارض معدة للبنا فعلته في الارض
المصدقة لاستيفائه قوة الارض غالبا فيتخير الزوج كما مر فان رغب فيه مع بقا
نحو الزرع الى الحصاد وامتنعت اجبرت عليه او رغبت هي بان رضيت بانه ياخذه
ويبقيه الى الحصاد فله الامتناع وياخذ نصف القيمة وان سمحت له بنصف الزرع

وبجو

و نحو زيادة من وجه ونقص من وجه اما بسببين كان اعور العبد وتعلم صنعة
مقصودة او بسبب كحدوث **حمل** في يدها فباعتبار كونه زيادة تخيرت كما قدم في امثلة
الزيادة وباعتبار كونه نقصا تخير هو كما ذكره هنا في امثلة النقص فكما لا تجبر هي
على تسليم الحامل لا يجبر هو على قبولها **او كبر اذهب غرضا** ككبر عبد صغير فهو نقص
لنقصه القيمة لان الصغير ابعد عن الغوائل ويدخل على النساء وبهذا الاعتبار تخير
هو وزيادة لانه احفظ واقوى على المشاق وبهذا تخيرت وككبر شجرة فانه ينقص
ثمرتها ويزيد حطبها **و** نحو **ابدال صنعة** كان نسي حرفة وتعلم غيرها تخير فني كل هذه
الصور وان لم تنقص القيمة بالحادث ان تراضيا برد نصف العين فذاك والا
فقيمته خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على رده للزيادة ولا على قبوله
للنقص وخرج بالابدال عود الاولى فتتخير هي لا هو والمفلسة يعتبر مع رضاها
رضى الغرما ومتى تخير من مر فلا ملك حتى يختار ذو الاختيار وهو هنا على
التراخي الا عند الطلب **وبهبة** عطف على تلف الدال عليه قوله السابق اي ورجع
الزوج اليه بدل الصداق بتلف قبل فراق وبهبة صدرت فيه منها **له** اي للزوج بعد ان
قبضته ثم فارقها **وهو** اي والحال ان الصداق **عين** وان كان دينا بان سلمها بدله
ثم وهبته له ثم فارقها فيرجع عليها بنصف البدل او كله فانه ملكها قبل الفراق من
غير جهته فاشبه ما لو ملكها من اجنبي **لا** ان وهبته الصداق وهو **دين** في
ذمته او ابراته منه فلا يرجع عليها بشي اذ لم تاخذ منه مالا ولم تحصل على شي
بخلاف العين وحرما اذا كان نقص الصداق نقص صفة **و** اما **ان تلف** بافة او جناية
منها او من اجنبي **بعض** منه وهو نقص الجزء **فقسطها** اي قسط التالف من
البدل وقسط الباقي مما بقي هو الذي يرجع اليه فاذا اصدق عبدين فتلف احدهما
في يدها ثم طلق رجع لنصف الباقي وقيمة نصف التالف **و** بنحو **خلع** وقع منها
قبل وطي **بالنصف** اي بسببه **فسد** من النصف المجهول عوض الخلع نصفه
لوقوع العوض مشتركا بينهما لاطلاق اللفظ ولا مخصص فكانه خالع على نصف
نصيبها ونصف نصيبه فيصح في نصف نصيبها فقط وح فلها ربع المسمى وله
ثلاثة ارباعه بحكم التشطير وعوض الخلع وله عليها ايضا نصف مهر المثل بحكم ما
فسد من الخلع هذا ان اطلق النصف في الخلع بان لم يقيد بالنصف الباقي لها
او غيره **لا ان خصص** بان خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة فلا يفسد
ويصير كل الصداق له نصفه بعوض الخلع ونصفه بالتشطير وخرج بالنصف
خلعها بالكل فيصح في نصيبها فقط لكن ان جهل التشطير خير فان فسخ عوض الخلع
رجع عليها بمهر المثل والا فنصفه **ولا يعفو ولي** اي لا يجوز له العفو عن شي من
صداق موليته في حالة من الحالات كساير حقوقها والذي بيده عقدة النكاح في الاية

Copyright King Saud University